

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[757] الذي أخرجه القود، أو يقيم البينة بأنه برئ من دمه. فإن لم يقم بينة،
وادعى أن غيره قتله، طولب بإقامة البينة على القاتل أو إحضاره، ليحكم بما تقتضيه شريعة
الاسلام. فإن تعذر عليه ذلك، كان عليه القود، أو الدية يسلمها إلى أوليائه، إذا رضوا بها
عنه. وقد روي أنه إذا ادعى أنه برئ من قتله، ولم تقم عليه بينة بالقتل، كان عليه
الدية، دون القود. وهذا هو المعتمد. ومتى أخرجه من البيت، ثم وجد ميتا، وادعى أنه مات
حتف أنفه، كان عليه الدية أو البينة على ما ادعاه. وإذا استأجر انسان طئرا، فأعطاه
ولده، فغابت بالولد سنين، ثم جاءت بالولد، فزعمت أمه أنها لا تعرفه، وزعم أهلها أنهم لا
يعرفونه، فليس لهم ذلك، فليقبلوه، فإنما الطئر مأمونة. اللهم إلا أن يتحققوا العلم
بذلك، وأنه ليس بولد لهم، فلا يلزمهم حينئذ الاقرار به، وكان على الطئر الدية أو إحضار
الولد بعينه، أو من يشبهه الأمر فيه. وإذا استأجرت الطئر طئرا أخرى من غير إذن صاحب
الولد فغابت به، ولا يعرف له خبر، كان عليها الدية. ومتى انقلبت الطئر على الصبي في
منامها، فقتلته، فإن كانت إنما طلبت المظايرة للفخر والعز، كان عليها الدية في
